المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء
المديرية العامة للمصالح
مصلحة التنظيم الإداري

Alaoui العلوي

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

381 -0

قـــرار رقم_____

بشـأن إعـادة فتـح بـاب التـرشيـــح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والإسكان والممتلكات بإدارة مجلس جـماعـة الـدار البيضاء

إن رئيسة مـجلس جماعـة الدار البيضاء،

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها **لاسيما المادة العاشرة منه**؛

* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

* استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

* وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛

* وبناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نونبـــر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعـة الدار البيضـــاء المـــؤشر عليـــه من طرف السيـد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد 41؛

* واستنادا على الإعلان عن نتيجة الانتقاء لشغل منصب رئيس قسم التعمير والإسكان والممتلكات بإدارة مجلس جماعة الدارالبيضاء المـــؤرخ في 21 نونبر 2025؛

* وحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل هذا المنصب الشاغر بإدارة الجماعة؛

تقـــــرر ما يـلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة الدارالبيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس قسم شاغـــر بإدارة مجلس جماعة الـدارالبيضاء ويتعلق الأمر برئيس قسم التعمير والإسكان والممتلكات.**

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين المنتمين إلى جماعة الدارالبيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يتوفروا، على أقدمية، لا تقل عن ثمانية سنوات (08) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم؛
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم درايـــة بالجماعـــات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

تتلخص مهام رئيس قسم فيمايلي:

- يعمل رئيس قسم تحت إشراف مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية؛
- تنسيق وتنشيط العمل الإداري بين مختلف المصالح التابعة للقسم؛
- تأطير رؤساء المصالح والموظفين التابعين للقسم وتشجيعهم على الإنتاجية وروح الابتكار؛
- اقتراح حركة الموظفين وإبداء الرأي في تعيين رؤساء المصالح بالقسم؛
- مساعدة المدير على تحضير المخططات المتعلقة بتكوين الموظفين؛
- مساعدة المدير في إعداد مشاريع القرارات التنظيمية التي تدخل ضمن مهام القسم؛
- مساعدة المدير في تفعيل برنامج عمل الجماعة وتتبع العمليات والمشاريع التي تدخل ضمن مهام القسم المرتبطة بالجانب المالي؛
- رفع تقارير دورية عن أنشطة القسم وتقديم مقترحات حول تفعيل وتتبع البرامج والمشاريع المسطرة ببرنامج عمل الجماعة والاتفاقيات التي تدخل ضمن مهام القسم.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس مجلس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة)؛

02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛

03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير القسم وتطويره والرفع من أدائه؛

04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس القسم؛

(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الخامسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس القسم المذكور أعلاه، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدار البيضاء وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من 26 يونيو 2025 إلى غاية 16 يوليوز 2025

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالبوابة الإلكترونية لجماعة الدار البيضاء www.casablancacity.ma ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حـــرر بالدار البيضاء في: 2025

إمضاء: نبيلة الرميلي

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء